

أضواء البيان

@ 298 % (فنفي صحة ونفي الأجر % في وقت كره للصلاة يجري) % (وإن يك النهي عن الأمر انفصل % فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل) % (وذا إلى الجمهور ذو انتساب % وقيل بالأجر مع العقاب) % (وقد روى البطلان والقضاء % وقيل ذا فقط له انتفاء) % (مثل الصلاة بالحرير والذهب % أو في مكان الغضب والوضو انقلب) % (ومعطن ومنهج ومقبره % كنيسة وذو حميم مجزره) % .

وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً ، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم . وفي لفظ له أيضاً : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) والقاعدة المقررة في الأصول : أن النهي يقتضي التحريم . فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى القبر ، لأن صيغة النهي المتجردة من القرائن تقتضي التحريم . أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهى ففيه الخلاف الذي قدمناه آنفاً وإن كانت جهته واحدة اقتضى الفساد . وقال صاحب المراقي في اقتضاء النهي الفساد : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم . وفي لفظ له أيضاً : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) والقاعدة المقررة في الأصول : أن النهي يقتضي التحريم . فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى القبر ، لأن صيغة النهي المتجردة من القرائن تقتضي التحريم . أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهى ففيه الخلاف الذي قدمناه آنفاً وإن كانت جهته واحدة اقتضى الفساد . وقال صاحب المراقي في اقتضاء النهي الفساد : % (وجاء في الصحيح للفساد % إن لم يجى الدليل للساد) % .

وقد نهى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح عن الصلاة إلى القبور وقد قال : (وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) وقال تعالى : { وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وقد قدمنا أن لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ القبور مساجد يدل دلالة واضحة على التحريم . واحتج من قال بصحة الصلاة في المقابر وإلى القبور بأدلة منها عموم قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح : (وجعلت لي الأرض مسجداً) الحديث . قالوا عمومهم يشمل المقابر ويجب عن هذا الاستدلال من وجهين : أحدهما أن أحاديث النهي منه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة وإلى القبر خاصة ، وحديث (جعلت لي الأرض مسجداً) عام ، والخاص يقضى به على العام كما تقرر في الأصول عند الجمهور . والثاني أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

استثنى من عموم كون الأرض مسجداً المقبرة والحمام ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصحاحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (والأرض كلها مسجد